

نص ت.ع رقم 093 لسنة 2020

بتاريخ 2020.12.04

الموضوع: حول الترخيص في عمليات التفويت بين المؤسسات العاملة في مجال الإستكشاف أو البحث أو التنقيب على المحروقات.

المرجع: - القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17/08/1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 117 منه.

- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14/09/1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 14/09/1987.

- مذكرة ت.ع عدد 145 لسنة 1987 بتاريخ 24/08/1987.

- محضر جلسة المضمن بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 0508250 بتاريخ 2020/11/17.

تخضع عمليات التفويت للمعدات والتجهيزات بين المؤسسات العاملة في مجال الإستكشاف أو البحث أو التنقيب على المحروقات والمنفعة بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا لأحكام القوانين المشار إليها بالمرجع أعلاه المنجزة في إطار أحكام الفصل 117 من مجلة المحروقات إلى الترخيص من مصالح مكتب الإلحاق.

وحرصا على مزيد إحكام إجراءات عمليات التفويت، تقرر بداية من تاريخ صدور هذه المذكرة إيداع مطلب الترخيص للتفويت بمكتب الإلحاق للمؤسسة مدعما بالوثائق التالية:

1- جرد مؤشر عليه من قبل الممثل القانوني للمؤسسة يتضمن بيان وكميات المعدات وتصاريح التوريد المتعلقة بها.

2- محضر معاينة للمعدات موضوع المطلب محررا من قبل أعوان المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر الترابي لمكان تواجد المعدات.

3- تقرير إختبار وتقييم صادر عن المركز الفني للصناعات الميكانيكية والكهربائية

(CETIME).

4- الرأي الفني للإدارة العامة للمحروقات.

5- موافقة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على عملية التفويت (موافقة مضمنة في محاضر اللجان الفنية أو مجالس الإدارة ...) في صورة مساهمتها في رخصة الإستغلال موضوع التفويت.

بعد الحصول على الترخيص يجب على المفوت له إيداع مطلب إمتياز جبائي بمكتب الجهوي للديوانة الراجع له بالنظر (مكتب إلحاق) مؤشرا عليه من قبل مصالح الإدارة العامة للمحروقات مع التنصيص على موضوع عملية التفويت.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي